الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

ح.م/ع.ح

عدد
٢٨٦٣

تعميم رقم ٢٠١٧/١٩

الى جميع الإدارات العامة بشأن ارفاق قرص مدمج CD
عن مشاريع القوانين

عطفا على التعميمين السابقين رقم ٢٠٠٠/٤١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٨ ورقم ٢٠٠٤/٢٣ تاريخ ٢٠٠٤/١١/١٧ المتعلقين بكيفية اعداد الملفات العائدة للقضايا والمشاريع المطلوب عرضها على مجلس الوزراء ،

وتسهيلاً للاعمال الإدارية ومواكبة لاعمال المكننة في الإدارات العامة ،

يطلب الى جميع الإدارات العامة ، اضافة الى ما ورد في التعميمين المذكورين اعلاه ، وعند إيداع رئاسة مجلس الوزراء مشاريع القوانين مع الأسباب الموجبة لها، ارفاق تلك النصوص بقرص مدمج CD يتضمن نسخة word و pdf.

بيروت في ٣ - آب ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء
سعد الحريري

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

تعميم رقم ٢٣/٢٠٠٤

يتعلق بكيفية اعداد الملفات العائدة للقضايا والمشاريع
المطلوب عرضها على مجلس الوزراء

عطفا على تعميم رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٠/٤١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٨ المتعلق بكيفية اعداد الملفات العائدة للقضايا والمشاريع المطلوب عرضها على مجلس الوزراء ،

واستنادا الى المادة ٢ من المرسوم رقم ٢٥٥٢ تاريخ ١٩٩٢/٨/١ ، تنظيم اعمال مجلس الوزراء التي تنص على ما يلي :

" يكوّن الوزير المختص، في كل قضية يرى عرضها على مجلس الوزراء ، ملفا كاملا يعزز بالاوراق الثبوتية والمستندات ذات العلاقة بالقضية يودعه رئاسة مجلس الوزراء ، على ان يرفق بكل مستند نسخا على عدد الوزراء مصدقا عن المستند الاصلي وعلى الامين العام لمجلس الوزراء دون ابطاء اعادة الملف الذي لا يجري تحضيره على الشكل المبين اعلاه الى الوزارة المختصة لاستكماله " .

كما تنص المادة ٤ من المرسوم ذاته على ان " ترفق بمشاريع القوانين جداول مقارنة تبين النص الحالي والنص المقترح والاسباب الموجبة لاستكماله ".

وبما ان لجنة الادارة والعدل النيابية في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٠ اوصت بوجوب ارفاق مشاريع القوانين المحالة الى مجلس النواب بجداول مقارنة للنصوص المراد تعديلها .

لذلك ، وتنفيذا لاحكام المرسوم رقم ١٩٩٢/٢٥٥٢ وتسهيلا لعمل السلطات الدستورية المختصة نؤكد مجددا على الوزرات كافة وجوب التقيد بما يلي :

١- تكوين ملف متكامل لكل قضية مطلوب عرضها على مجلس الوزراء واستطلاع رأي الادارات المعنية بشأنها لا سيما مجلس الخدمة المدنية ومجلس الشورى .

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

٢- اعداد جداول مقارنة لكل مشروع قانون او مشروع مرسوم تعديلي ، يبين النص الحالي والنص المقترح ويوضح الاسباب الموجبة الداعية للتعديل ، خصوصا بالنسبة للنقاط الاساسية التي يتضمنها المشروع ، وعدم حصر الاسباب الموجبة بالاعتبارات العامة التي دعت الى التعديل .

٣- عند الاقتضاء ، وضع دراسة تبين الانعكاسات المالية والضرائبية للنص القانوني المقترح ، او بيان الجدوى الاقتصادية للمشروع المطلوب تنفيذه .

٤- ايداع رئاسة مجلس الوزراء ٤٢ نسخة – مصدقة وفقا للاصول ومسحوبة على ورق قياس A4 – عن الملف العائد لكل قضية ، بغية التمكن من ادراجها على جدول اعمال مجلس الوزراء وتوزيعها على السادة الوزراء .

بيروت في ١٧ تشرين الثاني ٢٠٠٤

رئيس مجلس الوزراء

عمر كرامي

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

كود
٤١٢
٣٩

تعميم رقم ٤١/٢٠٠٧

يتعلّق بكيفية اعداد الملفات العائدة للقضايا والمشاريع
المطلوب عرضها على مجلس الوزراء

تنصّ المادة ٢ من المرسوم رقم ٢٥٥٢ تاريخ ١٩٩٢/٨/١ المتعلّق بتنظيم اعمال مجلس الوزراء على ما يلي :

" يكوّن الوزير المختصّ ، في كل قضية يرى عرضها على مجلس الوزراء ، ملفاً كاملاً يعزز بالاوراق الثبوتيّة والمستندات ذات العلاقة بالقضية يودعه رئاسة مجلس الوزراء ، على ان يرفق بكل مستند نسخاً على عدد الوزراء مصدّقة عن المستند الاصلي ، وعلى الامين العام لمجلس الوزراء دون إبطاء اعادة الملف الذي لا يجري تحضيره على الشكل المبيّن اعلاه الى الوزارة المختصّة لاستكماله " .

كما تنصّ المادة ٤ من المرسوم ذاته على ان " ترفق بمشاريع القوانين جداول مقارنة تبيّن النصّ الحالي والنصّ المقترح والاسباب الموجبة للتعديل".

وبما ان لجنة الادارة والعدل النيابية في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٠ اوصت بوجوب ارفاق مشاريع القوانين المحالة الى مجلس النواب بجداول مقارنة للنصوص المراد تعديلها .

لذلك ، وتنفيذاً لاحكام المرسوم رقم ٢٥٥٢ /١٩٩٢، وتسهيلاً لعمل السلطات الدستورية المختصّة ، يطلب الى الوزارات كافة ما يلي :

١ -تكوين ملف متكامل لكل قضية مطلوب عرضها على مجلس الوزراء ، واستطلاع رأي الادارات المعنيّة بشأنها لا سيما مجلس الخدمة المدنية ومجلس شورى الدولة .

٢ - اعداد جدول مقارنة لكل مشروع قانون او مشروع مرسوم تعديلي ، يبيّن النصّ الحالي والنصّ المقترح ، ويوضح الاسباب الموجبة الداعية للتعديل ، خصوصاً بالنسبة للنقاط الاساسية التي يتضمنها المشروع ، وعدم حصر الاسباب الموجبة بالاعتبارات العامة التي دعت الى التعديل .

٣ - عند الاقتضاء ، وضع دراسة تبيّن الانعكاسات المالية والضرائبية للنصّ القانوني المقترح ، او بيان الجدوى الاقتصادية للمشروع المطلوب تنفيذه .

٤ - ايداع رئاسة مجلس الوزراء ٤٢ نسخة - مصدّقة وفقاً للاصول ومسحوبة على ورق من قياس A4 - عن الملف العائد لكل قضية ، بغية التمكن من ادراجها على جدول اعمال مجلس الوزراء وتوزيعها على السادة الوزراء .

بيروت في ١٨ كانون الأول ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

رفيق الحريري

يبلغ لجانب :
الوزارات كافة .